



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمة
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٧ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الاصلية والترجمة
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩	بما فيها نفقات الاوسال				

٢٢٠٠٠٠٠٠ ج ج ب ٥٠

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم - يزدى عن تغيير
العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسومان مؤرخان في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠
الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة في سلك
الولاية . ١١٣٢

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٥ جمادى الاولى
عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين
رئيسي مكتب . ١١٣٢

- قرارات مؤرخة في ١١ و ٢٩ ربيع الثاني ١٣٩٠ و ١٠
و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ جمادى الاولى و ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠
الموافق ١٥ يونيو و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٣٠ يوليو و ٢٠
غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك المتصرفين ١١٣٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠
الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل موظف من وزارة
الشؤون الخارجية الى وزارة البريد والمواصلات . ١١٣١

- قرارات مؤرخة في ٢٣ محرم و ٢٤ ربيع الاول و ٨ ربيع
الثاني و ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس و ٢٩
مايو و ١٢ يونيو و ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة
موظفين . ١١٣١

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الحاق مستشار بوزارة الدفاع الوطني . ١١٣٤

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل مدافع قضائي . ١١٣٤

- قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتداب قاض مساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة قسنطينة . ١١٣٤

- مقرر مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن المجلس القضائي لتلمسان يتضمن شطب خبير . ١١٣٤

- أوامر مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ من رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر تتضمن شطب خبراء . ١١٣٤

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن كفيات مراقبة المدارس والدروس أو مراكز التكوين المهني والاتقان الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة . ١١٣٤

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام مدير جامعة الجزائر . ١١٣٥

- مرسوم مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر . ١١٣٥

- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الحصول على دبلوم الدراسات العليا ، التجارية والادارية والمالية (فوج سنة ١٩٧٠) . ١١٣٥

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية . ١١٣٦

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة توظيف الاعوان الاداريين . ١١٣٦

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ أغسطس سنة ١٩٧٠ يتضمن التصريح بأن اشغال تهيئة ميناء صيكددة والشلل المؤقت للأراضي الضرورية لاستغلال المقالع ومراكز تكبير الحجاره من المنفعة العمومية . ١١٣٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة . ١١٣٧

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . ١١٣٧

- قرارات مؤرخة في ١٠ و ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ و ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر . ١١٣٧

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة لضاحية بشار . ١١٣٧

- قرار مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث « قبضة للضرائب المختلفة الخاصة بمستغانم » . ١١٣٨

- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مبلغ المساهمة المتعلقة بتأسيس معاشات عمال الدولة الدائمين . ١١٣٨

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة . ١١٣٩

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وواقعة بذراع الميزان مساحتها هكتاران و ١٥ آرا و ٢٠ سنتييارا ومقيدة تحت رقم ٤١ - ٩٥ ورقم ٩٥ - ٤ ي ورقم ٩٥ - ٤ س من مخطط التجزئة ، لفائدة وزارة التربية الوطنية لتستعمل كأساس لبناء قسم داخلي تابع لثانوية التعليم العام . ١١٤٢

- قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٩ هكتارات و ٢٥ آرا و ٣٠ سنتييارا واقعة بالمدينة بحي تقبو وبالمكان المدعو عين الذهب (الطريق الوطني رقم ١) لفائدة وزارة التربية الوطنية لأجل بناء دار للمعلمين . ١١٤٢

- قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يصرح بموجبه بأن اكتساب قطعة أرض من طرف بلدية واقلون (دائرة تيزي وزو) مع الاستيلاء العاجل قصد بناء مدرسة من المنفعة العمومية . ١١٣٤

- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص عقار لصالح

النقابة البلدية المشتركة للأشغال لدائرة صور الغزلان عين
مباني محطة صور الغزلان القديمة اللازمة لتسيير هذه
الهيئة . ١١٤٤

— قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو
سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص قطعة
أرض مساحتها هكتاران وثمانية وثمانون آرا ، مؤلفة من
فيلاتين لوزارة قداماء المجاهدين قصد جعلها دارا لأولاد
الشهداء . ١١٤٤

— قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو
سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص العقار
الواقع في الرقم ٢ من نهج المدارس بعين البيضاء والمكون من
٣ حجرات ومرحاض مهيا على شكل مكاتب وذلك لفائدة وزارة
الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) ليستعمل لفائدة
مصالح الأمن بعين البيضاء . ١١٤٤

— قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو
سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن إعادة ادراج الجزئين
رقم ٢٢٦ ورقم ٢٢٧ اللذين تبلغ مساحتهما ٢٦٧٢٣ م^٢ واللذين
قد منحا لبلدية قالمة قصد بناء «مذبح» . ١١٤٤

— قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو
سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار مبني
يتألف من ١٠ غرف وملحقات ، لوزارة الشبيبة والرياضة ،
قصد استعماله كمركز لتنشيط الشباب بمشروحة ، دائرة
سوق أهراس . ١١٤٤

وزارة التربية الوطنية (مفتشية أكاديمية الاصنام) كائن
بوادى سلى ، بلدية بوقدين دائرة الأصنام . ١١٤٣

— قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة
١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية
فريجة ، دائرة عزازقة عن قطعة أرض من أملاك الدولة ،
مساحتها هكتار واحد وستة وخمسون آرا وخمسون سنتيارا ،
مكونة من غلبة لأملاك الدولة بتاماقوت وفي المكان المدعو
« أسلان نايت أحنه » قصد بناء مدرسة . ١١٤٣

— قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة
١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص أرض موزعة
على جزئين «أ» ، «ب» ومكونة من قطعتين تابعتين لأملاك الدولة
من مخطط المصلحة الطبوغرافية مساحتهما الاجمالية ٤٩
هكتارا و ٤٨ آرا و ٢٢ سنتيارا لتستعمل كأساس لاعداد
ملعب للرياضة بقسنطينة . ١١٤٣

— قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة
١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ
في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن
استرجاع قطعة أرض مساحتها هكتاران و ٨٠ آرا تابعة
للأراضي المخصصة للهندسة العسكرية والمستعملة كميدان
للمناورات وتخصيصها لفائدة وزارة الاوقاف لأجل تأسيس
معهد اسلامي من الدرجة الثانية . ١١٤٣

— قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة
١٩٧٠ صادر عن والي المدية يتضمن التنازل مجانا لصالح

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠
الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل موظف من وزارة
الشؤون الخارجية الى وزارة البريد والمواصلات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام
١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ نقل ابتداء من ١ مايو سنة
١٩٧٠ السيد محمد مختاري من وزارة الشؤون الخارجية الى
وزارة البريد والمواصلات .

قرارات مؤرخة في ٢٣ محرم و ٢٤ ربيع الأول و ٨ ربيع
الثاني و ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس و ٢٩
مايو و ١٢ يونيو و ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة
موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠
مارس سنة ١٩٧٠ رسم ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩

السيد أحمد شواقي ككاتب للشؤون الخارجية من الدرجة
الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠
مارس سنة ١٩٧٠ رسم ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩
السيد محمد رضا يلس ككاتب للشؤون الخارجية ، من الدرجة
الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠
مارس سنة ١٩٧٠ رسم ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩
السيد أحمد بغلي ككاتب للشؤون الخارجية ، من الدرجة
الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠
مارس سنة ١٩٧٠ رسم ابتداء من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩
السيد عمرو العمراني ككاتب للشؤون الخارجية ، من الدرجة
الثالثة .

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة في سلك الولاية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد عبد القادر نيار بوصفه واليا لسطيف ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بو القرون كوال للأوراس ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد العزيز بو القرون ، والي الأوراس سابقا ، واليا لسطيف .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان تعيين رئيسي مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد طاهر عدان ، المتصرف ، رئيسا لمكتب المراقبة ، بناية مديرية التفتيش بالوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد الكريم سايفي ، المتصرف ، رئيس مكتب بناية مديرية المالية الخدمية بالوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ رسم ابتداء من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩ السيد كمال يوسف خوجة ككاتب للشؤون الخارجية ، من الدرجة الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ رسم ابتداء من ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ السيد خليفة لقمان ككاتب للشؤون الخارجية ، من الدرجة الثالثة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ قبلت استقالة السيد عبد الحميد حشلاف مع الدخول في حين التنفيذ ابتداء من ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ ، فيما يخص السيد محمد برغام .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٩ ، فيما يخص السيد العربي طيبة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٧٠ انتدب السيد أدريس جزائري لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والمالية من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ الى غاية ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ حيث عين مديرا للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ انتدب السيد رؤوف بوجعجي لشغل منصب رئيس قسم المنظمات الدولية .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٠ انتدب السيد عبد الكريم شيطور لشغل منصب رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشمالية .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ وظفت الآنسة الزهراء بصدار كمختزلة محترنة ، ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وهو تاريخ منصبتها .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ رسم السيد الوناس ساعى فى سلك المتصرفين ، الدرجة الأولى من السلم ١٣ ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٩ مع الاحتفاظ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ أحيل السيد عبد السلام بوزار على الاستيداع لمدة سنتين ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ أعيد ادراج السيد عبد السلام بوزار المحال على الاستيداع ، ابتداء من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ووضع تحت تصرف المديرية العامة للتوظيف العمومية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ أنهى الحاق السيد عبد السلام بوزار المتصرف من الرتبة الثانية ، الدرجة الثانية ، لدى المركز الجزائرى للسینما .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد رشيد يونسى ، المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين .

ورتب المعنى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة فى الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ أنهيت مهام السيد اسماعيل يوسف خوجة ، المتصرف من الدرجة الثالثة ، كرئيس مكتب ابتداء من ٢ يناير سنة ١٩٧٠ ، وهو تاريخ تنصيبه كنائب مدير بوزارة التربية الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ كما يلى :

« رتبت السيدة سعيدة عبد السلام ، المتصرفة ، فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، فى الدرجة الثانية من السلم الثالث عشر ، الرقم الاستدلالي الجديد ٣٤٥ مع الاحتفاظ بأقدمية قدرها ثمانية أشهر » .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد الطاهر غراب المتصرف المدنى ، فى سلك المتصرفين .

ويرتب المعنى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة فى الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

قرارات مؤرخة فى ١١ و ٢٩ ربيع الثانى و ١٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ جمادى الأولى و ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٣٠ يوليو و ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ رسم ابتداء من ١ أبريل سنة ١٩٧٠ السيد مبارك جیدل فى سلك المتصرفين ، الدرجة الأولى من السلم ١٣ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ عينت السيدة زهور رخيص متصرفة متمرنة بوزارة التربية الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ الخاص بالسيد عبد الغنى زوانى كما يلى :

« يرتب المعنى ، الذى أدرج ورسم فى سلك المتصرفين ، ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فى الدرجة الأولى ، الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠ ، مع الاحتفاظ بأقدمية ٨ أشهر و ٢٠ يوما وذلك طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار » .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ تعدل أحكام القرار المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الخاص بالسيد عبد العزيز بوضياف ، كما يلى :

« يرسم المعنى ويرتب فى سلك المتصرفين ، الدرجة الأولى من السلم ١٣ ، الرقم الاستدلالي الجديد ٣٢٠ مع الاحتفاظ بأقدمية ٤ أشهر و ١٠ أيام لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار » .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد الأبيض متصرفا متمرنا بوزارة المالية والتخطيط ، الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ ، السلم ١٣ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ أدرج السيد بلخلفة بلطرش ، المتصرف المدنى ، كمتصرف متمرن .

ورتب ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة فى الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ رسم السيد جمال الدين بن زين فى سلك المتصرفين ، الدرجة الأولى من السلم ١٣ ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مع الاحتفاظ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ١٤ أشهر .

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن الحاق مستشار بوزارة الدفاع الوطني

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ يلحق السيد محي الدين بن عيسى ، المستشار بالمجلس القضائي لوهرا ، بوزارة الدفاع الوطني لمدة سنة ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ . ولكي يحتفظ المعنى بحقوقه في المعاش ينبغي أن يدفع مباشرة للصندوق الجزائري للتقاعد ، بطلب من هذه الهيئة ، اقتطاعا قدره ٦ ٪ من أجل المعاش ، يحسب على أساس المرتب المقابل لرتبته ودرجته في سلكه الأصلي .

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ نقل الى وهران السيد طاهر باقي المدافع القضائي بسعيدة .

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انتداب قاض مساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ انتدب مؤقتا ، السيد عبد القادر قاضي حنيفي ، القاضي المساعد، لدى المجلس القضائي الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر وذلك بصفة قاض مساعد لدى المجلس القضائي الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة قسنطينة .

مقرر مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن المجلس القضائي لتلمسان يتضمن شطب خير

بموجب مقرر مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن رئيس المجلس القضائي لتلمسان ومصادق عليه من طرف وزير العدل ، حامل الاختتام، هبط السيد روني جان أمبروزينو من قائمة الخبراء في الفلكانيك العام وهياكل السيارات لدى المجلس القضائي

أوامر مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ من رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر تتضمن شطب خبراء

بموجب أوامر صادرة عن رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ ومصادق عليها من طرف وزير العدل ، حامل الاختتام شطب السادة : عبد النور العجوزي ، محمد غربي ، دايم هوبير ، روجي كليمنت من قائمة الخبراء لدى المجلس القضائي المذكور .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن كفايات مراقبة المدارس والدروس أو مراكز التكوين المهني والاتقان الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة

أن وزير التربية الوطنية ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى القانون المؤرخ في ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بالغرف التجارية والغرف الاستشارية للفنون والصناعات اليدوية ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تخضع المدارس والدروس أو مراكز التكوين المهني والاتقان التابعة لغرف التجارة والصناعة الموضوعة تحت وصاية وزير التجارة ، للمراقبة التي تحدد كفاياتها أدناه .

المادة ٢ : يتم توظيف المعلمين بموافقة وزير التربية الوطنية .

ويجب أن تتوفر في هؤلاء المستخدمين نفس شروط التوظيف المطلوبة من المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : يجب على المعلمين الذين يشتغلون في المؤسسات العمومية للتعليم أن يطلبوا ترخيصا من وزير التربية الوطنية لاعطاء الدروس خارج عملهم ، في المدارس أو المراكز المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار .

وبمجرد حصول هؤلاء المستخدمين على الرخصة المطلوبة ، يعفون من تقديم الملف المشار اليه في المادة ٤ أدناه .

المادة ٤ : يجب على الغرف التجارية والصناعية وكل المؤسسات الاخرى الموضوعة تحت وصاية وزير التجارة ، أن تقدم ملفا عن كل معلم ، يشتمل على :

أ - شهادة ميلاد أو بطاقة للحالة المدنية ؛

ب - شهادة جنسية ؛

ج - نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
د - نسخة طبق الأصل من الدبلومات .

المادة ٥ : ان أوقات البرامج المطبقة في المدارس أو في الدروس أو المراكز المشار إليها في المادة الأولى ، تحضر باشتراك كل المؤسسات المعنية ، والمصالح المتخصصة بوزارة التربية الوطنية .

ويجب أن يعلن عن هذه البرامج والاقوات في بداية كل سنة دراسية بمقتضية أكاديمية الولاية التي يمكنها أن تتحقق في أي وقت ، من تطبيقها ، من طرفها أو من طرف ممثلها المعين لهذا الغرض .

المادة ٦ : يتولى مهام الرقابة البيداغوجية موظفو مفتشية التربية الوطنية المؤهلون في هذا الميدان .

ويكون ذلك حول نوعية التعليم المخصص وكذلك حول نشاط المعلمين .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير التجارة
العياشي ياك

وزير التربية الوطنية
احمد طالب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام مدير جامعة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد أحمد حميد بن سالم بوصفه مديرا لجامعة الجزائر .

مرسوم مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٥٣٧٠ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عم ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد رشيد توري مديرا لجامعة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين الناجعين في امتحان الحصول على دبلوم الدراسات العليا ، التجارية والادارية والمالية (فوج سنة ١٩٧٠)

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ نجح في امتحان الحصول على دبلوم الدراسات العليا ، التجارية والادارية والمالية الطلبة الآتية أسماؤهم :

السادة :

صادق أوعبد القادر ،	مصطفى فراني ،
محمد العربي حدوم ،	علي باي سوكان ،
عمر الحسين ،	الآنسة فاطمة مسيردي ،
العربي أزواو ،	نورالدين دلهوم ،
ولد أحمد فل الحافظ ،	محمد مبروك ،
محمد تازي ،	حسين جناوي ،
صالح سلاوي ،	مسعود ماجور ،
محمود شولاق ،	جمال قاوة ،
محمد السعيد حرائي ،	محمد ولد عبدی ،
عيسى دبدابة ،	عمرو مقيدش ،
قاسم أبو القاسم ،	محمد أمزيان هاشمي ،
عبد الكريم عواد ،	يوسف حفار ،
محمد خموج ،	عبد الحميد جناس ،

وحصل على شهادة التخصيص الطلبة الحائزون على الدبلوم الآتية أسماؤهم :

شهادة التخصيص في « المالية - المحاسبة » :

السادة :

صادق أوعبد القادر ،	العربي أزواو ،
محمد العربي حدوم ،	صالح سلاوي ،
عمر الحسين ،	محمد السعيد حرائي ،

شهادة التخصيص في « تسيير المؤسسات » :

السادة :

عيسى دبدابة ،	مصطفى فراني ،
قاسم أبو القاسم ،	عمرو مقيدش ،

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمنين القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد جلول نميش كاتبا عاما لوزارة الصحة العمومية .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

هوادى بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى مسابقة توظيف الاعوان الاداريين

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ نجح فى مسابقة توظيف الاعوان الاداريين الأشخاص الآتية أسماؤهم :

أولا - مركز مدينة الجزائر :

- | | |
|----------------------|------------------------|
| ١ - محمد قويدر على ، | ٧ - عبد الرحمن أدريس ، |
| ٢ - وردية وحيون ، | ٨ - أحمد مسناتى ، |
| ٣ - مقران بوزوان ، | ٩ - عبد الله خطيب ، |
| ٤ - محمد سليمانى ، | ١٠ - على دحيسى ، |
| ٥ - موسى عزوز ، | ١١ - خالد تاقى ، |
| ٦ - على أغا ، | |

ثانيا - مركز قسنطينة :

- | | |
|-------------------------|-------------------------|
| ١ - عبد المجيد سالمى ، | ٤ - عبد الحميد حسناوى ، |
| ٢ - مارية عقيلة ناجح ، | ٥ - سيفى بن ساسى ، |
| ٣ - عبد العزيز سلطاني ، | ٦ - عبد الرحمن دربال ، |

ثالثا - مركز وهران :

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| ١ - عمرو زودة ، | ٨ - حمزة باي ، |
| ٢ - جمال بن زرجب ، | ٩ - محمد مشاي ، |
| ٣ - مرزوق الأعرج السوفى ، | ١٠ - داود خروب ، |
| ٤ - ابن نعيمة تيقرى ، | ١١ - محمد سلعة ، |
| ٥ - مشرى الطيب ، | ١٢ - نورالدين بن باركة ، |
| ٦ - مولود زقنوني ، | ١٣ - تواتية عليج ، |
| ٧ - بغداد مروان ، | |

قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن التصريح بأن أشغال تهيئة ميناء سكيكدة والشغل المؤقت للأراضى الضرورية لاستغلال المقالع ومراكز تكسير الحجارة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ صرح بأن أشغال تحويل ميناء سكيكدة الى ميناء بترولى ، وبناء ميناء للغاز الطبيعى فى موقع بكر بسكيكدة حسب مرسوم باللون الاصفر فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار ، من المنفعة العمومية وأمر مستعجل .

كما يصرح بالمنفعة العمومية ، الشغل المؤقت للأراضى اللازمة لاستغلال المقالع ومراكز تكسير الحجارة وفتح الطرق المؤدية للورشات . وهذه الاراضى معينة بلون أحمر فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويجب أن يتم اكتساب الأراضى اللازمة لتحقيق الاشغال اما بالتراضى واما بنزع الملكية فى أجل ٥ سنوات ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لضاحية

بشار

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن الغاء قباضة الضرائب المختلفة لبلدية بشار ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث قباضة للضرائب المختلفة تدعى « قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار » .

المادة ٢ : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار بمدينة بشار ، (ولاية الساورة) .

المادة ٣ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الخزينة والقرض ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ .

احمد مدغرى

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد عبد الله باشا كمراقب للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة لمدة عامين وذلك ابتداء من ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد محمد صالح بالجودى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة عامين وذلك ابتداء من ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ .

قرارات مؤرخة في ١٠ و ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ و ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد نور الدين بالعربى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر لمدة عامين وذلك ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد محمد عيسىون كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر لمدة عامين وذلك ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ يعتمد السيد جمال سيفاوى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر لمدة عامين وذلك ابتداء من ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ .

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الداخلة في النطاق الإقليمي للقباضة	مقر القباضة	تعين القباضة
		ولاية الساورة دائرة بشار	قباضة الضرائب المختلفة لمدينة بشار
يلغى : - نقابة بلديات بنى عباس	يلغى : - العبادلة - بنى ونيف - قنادسة	بشار	

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الداخلة في النطاق الأقليمي للقباضة	مقر القباضة	تعيين القباضة
- نقابة بلديات الرقيبات	- بنى عباس	بشار	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بشار
- نقابة بلديات تيندوف	- الوطا		
	- ايقى		
	- كرزاز		
	- الساورة السفلى		
	- تابلالة		
	- تيندوف		
	- الرقيبات		
يضاف :	يضاف :		
- نقابة بلديات بنى عباس	- العبادلة		
	- بنى ونيف		
- نقابة بلديات الرقيبات	- قنادسة		
	- بنى عباس		
	- الوطا		
- نقابة بلديات تيندوف	- ايقى		
	- كرزاز		
	- الساورة السفلى		
	- تابلالة		
	- تيندوف		
	- الرقيبات		

المادة ٤ : يكلف مدين الادارة العامة ، ومدين الخزينة والقرض ومدين الميزانية والمراقبة ، ومدين الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ .

احمد مدغرى

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مبلغ المساهمة المتعلقة بتأسيس عمال الدولة الدائمين

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
- بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ المصدق للمقرر رقم ٥٤ - ٠٠٥ المتعلق بالتمديد الى الجزائر لاحكام القانون رقم ٤٩ - ١٠٩٧ المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمتضمن تعديل نظام المعاشات لمستخدمى الدولة الخاضعين للقانون المؤرخ في ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ ،

- وبمقتضى القرار رقم ٤٥ - ٥٤ ت المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتضمن تحديد شروط تسيير الصندوق الخاص بمعاشات عمال الدولة ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث « قباضة للضرائب المختلفة الخاصة بمستغانم »

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته ،

- وبناء على اقتراح مدين الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث قباضة للضرائب المختلفة ، تدعى « قباضة الضرائب المختلفة الخاصة بمستغانم » تكلف باستيفاء جميع ايرادات الخزينة التي تهتم مدينة مستغانم - الضرائب العقارية والضرائب المفروضة على الارباح والضرائب المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الأعمال (جزافى) الغرامات .

المادة ٢ : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة الخاصة بمستغانم بمدينة مستغانم (ولاية مستغانم) .

المادة ٣ : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : تحدد تواريخ فتح وقفل التسجيلات وتواريخ اجراء الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحان بموجب قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٣ : يجب أن تصل طلبات التسجيل وملفات الترشيح الى وزير الشبيبة والرياضة في الآجال المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القرار وأن تتضمن الأوراق التالية :

أ (بالنسبة للمترشحين غير الموظفين والموظفين غير الرسميين :

- شهادة الولادة ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- ملخص رقم ٣ من صحيفة السوابق القضائية ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الاجازة المطلوبة .

ب (بالنسبة للمترشحين الموظفين الرسميين :

- نسخة من قرار الترسيم في أحد الاسلاك المنصوص عليها في المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٠ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الاجازة المطلوبة ،
- بيان للخدمات المؤداة .

المادة ٤ : يمكن أن يقبل للمشاركة في المسابقة :

- ١ - المترشحون الحائزون ليسانس في التعليم العالي أو لشهادة معادلة لها ،
- ٢ - المترشحون المدرجون تطبيقا للمادة ١٨ والمترشحون الموظفون تطبيقا للمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٠ المشار اليه أعلاه .

المادة ٥ : ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة تنشر بعد قفل التسجيلات من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٦ : ان لجنة الامتحان التي يترأسها الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة تتألف من :

- مديرين اثنين تابعين للادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،
 - مفتشين اثنين للشبيبة والرياضة مرسمين ،
 - مديرين اثنين للمدارس أو لمراكز تكوين الإطارات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ،
 - عضوين من سلك المعلمين .
- يعين أعضاء لجنة الامتحان من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

وعلاوة على ذلك يجوز لوزير الشبيبة والرياضة أن يعين بصفة عضو في لجنة الامتحان ، كل شخص له اختصاص معترف به في الموضوع .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان مبلغ مساهمة الدولة المشار اليه في المادتين ٣ و ٥ من المقرر رقم ٥٤ - ٠٠٥ المصدق بالمرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ حدد بـ ٦ ٪ بالنسبة لسنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يكلف مدير الصندوق العام للتقاعد ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

احمد مدغرى

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفاءات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم حسب الأحكام المحددة فى هذا القرار مسابقة لشهادة الكفاءة المهنية للتفتيش فى الشبيبة والرياضة .

المادة ١٠ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرو بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
عبد الكريم بن محمود
الكاتب العام
حسين طيبي

الملحق

١ / الاختبارات الكتابية :

أولا - اختبار في الثقافة العامة :

يسمح هذا الاختبار للجنة الامتحان بان تقدر من خلال مباحثة أو شرح نص ذي مغزى عام قوى التحليل والتركيب وقابلية الانشاء والاسلوب في عرض الافكار لكل مترشح كما أنه يحمل على استخدام المعارف المتعلقة بالظواهر الاقتصادية والثقافية والتاريخية ذات الطابع العام والظواهر المتعلقة بالمشاكل الوطنية التي هي وليدة الساعة الراهنة والتي يمكن تحليلها وتقديرها على ضوء هذه الظواهر التي لها علاقة بمشاكل الشبيبة والرياضة .

وعلاوة على المعلومات النظرية أو السطحية المختصة بجميع العلوم والمعارف ، يهدف الاختبار في الثقافة العامة أساسا الى تقييم الطاقة الكامنة من المعارف والمعلومات المدمجة في نظام للتوقع والتفسير للواقع يعتمد على تجربة شخصية متسعة تشترط عملا منهجيا وناجما يعطى البرنامج التالي على سبيل البيان بعد مراعاة طابع هذا الاختبار .

١ - تعريف الثقافة :

الثقافة الوطنية والثقافة العامة ،

الثقافة الجماهيرية والنمو الناقص - الثقافة الجماهيرية والثقافة الخاصة ،

٢ - المظهر الاساسي لمختلف الانظمة الاقتصادية .

٣ - المظاهر الرئيسية للحياة الاقتصادية في الجزائر :

المخطط - التعريف - الاهداف - المناهج - الوسائل .

٤ - الحياة السياسية في الجزائر : تنظيم الجماهير وتعبئتهم وتسييرهم - النصوص الايديولوجية الاساسية ،

٥ - التنظيم الاداري الجديد - الاهداف والاسس المذهبية - الهياكل والتسيير .

ثانيا - اختبار في التربية (البيداغوجيا)

١ (التربية :

١ (تاريخ المذاهب ومبادئ التربية ،

٢ (مختلف المذاهب البيداغوجية منذ القرن الثامن عشر و

٣ (اهداف ووظائف الانظمة التربوية ،

المادة ٧ : تشتمل اختبارات شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة على البرنامج الملحق بهذا القرار وتتضمن ما يلي :

١ (الاختبارات الكتابية :

أ (اختبار في الثقافة العامة - المدة ٤ ساعات - المعامل ٣ .

ويجب على المترشح أن يعالج موضوعا من بين المواضيع الثلاثة التي تعرض عليه والتي تتوزع كما يلي :

- موضوع ذو توجيه فلسفي ،

- موضوع ذو توجيه اقتصادي وعلمي ،

- موضوع ذو توجيه أدبي أو فني .

ب (اختبار في التربية (البيداغوجيا) - المدة ٤ ساعات -

المعامل ٣ .

يجب على المترشح أن يعالج موضوعا في التربية يعتمد على مكاسب علم النفس وعلم الاجتماع ويتعلق بتاريخ المذاهب وبمبادئ تربية الأطفال والأحداث والكبار .

ج (اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين للتعليم بالفرنسية - المدة ساعة - المعامل ١ ، دراسة نص من ١٨ الى ١٠ سطور في شكل أجوبة كتابية عن ٣ أسئلة يتعلق الاول منها بفهم النص والثاني بالمفردات والثالث بالنحو .

٢ (الاختبارات الشفهية :

أ (اختبار في البيداغوجيا العامة المطبقة - المدة ٢٠ دقيقة

المعامل ١ - مدة التحضير : ساعة .

ب (اختبار في البيداغوجيا الخاصة يتضمن اعداد مذكورة من ٢٠ الى ٣٠ صفحة تشتمل اما على موضوع يتعلق بالشبيبة واما على موضوع يتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتأتي بعد تقديم المذكرة محادثة لمدة ساعة تشمل التجربة الشخصية للمترشح ويمنح للمذكرة المعامل ٢ وللمحادثة المعامل ١ .

ج (اختبار شفاهي في اللغة العربية بالنسبة للمتعلمين بالفرنسية : قراءة وشرح نص بسيط - الاعداد : ٣٠ دقيقة - الاسئلة : ١٥ دقيقة - المعامل ١ .

د (عرض في مسألة تشريعية أو ادارية تتعلق بالشبيبة والرياضة - الاعداد ساعة - الاسئلة ٣٠ دقيقة المعامل ٢ .

هـ (أسئلة عن أحد المؤلفات الستة المقيدة في قائمة موضوعة من قبل وزير الشبيبة والرياضة ويمكن تجديد نصفها كل سنة . الاعداد ساعة - الاسئلة ٣٠ دقيقة - المعامل ٢ .

المادة ٨ : تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وتخصص للنقط العوامل المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه وكل نقطة ناقصة عن ٦ من ٢٠ تكون مسقطة .

المادة ٩ : ان قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان تضعها لجنة الامتحان ويحصرها وزير الشبيبة والرياضة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- المراقبة المالية ،
- تصفية المصاريف ،
- الامر بالمصرف ،
- تحرير الحوالات ،
- الادله ،
- الامرون بالمصرف والحاسوب ،
- مراقبة تنفيذ الميزانية - مراقبة الامرين بالمصرف والمحاسبين ،
- الميزانية البلدية وميزانية الولاية .

ب (الادارة :

- ١ - التنظيم العام لوزارة التربية والريضة :
 - الادارة المركزية ،
 - المصالح الخارجية ،
 - مؤسسات وزارة التربية والريضة ،
 - التجهيز الرياضى والاجتماعى التربوى ،
 - المراقبة الطبية .

٢ - التنظيم العام لوزارة التربية الوطنية :

- الادارة المركزية ،
- المصالح الخارجية ،
- التنظيم البيداغوجى ،
- النظم الادارى للمؤسسات وتسييرها ،
- مكان التربية البدنية والرياضية فى مواقف التعليم .

٣ - المنظمات التى هى تحت الوصاية :

أ (قسم الشبيبة :

- حركات الشبيبة ،
- مصاييف الاطفال ،
- العلاقات الدولية للشبيبة .

ب (قسم الرياضة :

- ميثاق وقانون التربية البدنية والرياضية ،
- اللجنة الاولمبية الجزائرية ،
- الاتحاديات - الجامعات والجمعيات .

ج (الرهان الرياضى الجزائرى :

ب/ الاختبارات الشفاهية :

اولا - البيداغوجية العامة : لها نفس المراحل المصطلح بالانجليزية الكتابى .

ثانيا - البيداغوجية الخاصة :

١ - قسم الشبيبة والتربية الشبيبة :

أ (الشبيبة :

- معطيات عامة ،
- العلم الاحصائى للجماعات البشرية ،
- للاختراق بالمدارس .

٤ (المناهج البيداغوجية :

- المناهج التقليدية ،
- مناهج التربية الايجابية ،
- عدم التوجيهية ،
- الترويض العقلى .
- الوسائل البيداغوجية :
- دور المربي وتكوينه ،
- الوسائل المساعدة السمعية البصرية ،
- التعليم المبرمج ،
- تكوين الاطارات .

ب (علم النفس :

- مقدمة فى علم النفس : الهدف والمناهج ،
- هياكل الشخصية ،
- التطور النفساني للانسان ،
- علم مزاج الطفل والمراهق ،
- الذكاء والمزاج ،
- علم الامراض النفسانية للطقولة والمراهقة .

ج (علم الاجتماع :

- مقدمة فى علم الاجتماع العام : هدفه واساليبه ،
- علم الاجتماع بالنسبة للعائلة الجزائرية ،
- علم الاجتماع بالنسبة للشبيبة الجزائرية ،
- علم الاجتماع بالنسبة للثقافة ،
- مقدمة فى علم النفس الاجتماعى ،
- الجماعة : النوع - التركيب - التداخلات - الاحوال -
- الشخصية - التسيير ،
- فعالية الجماعات .

ثالثا - التشريع والادارة :

أ (التشريع العام :

١ - القانون الادارى :

- الدستور الجزائرى ،
- المؤسسات الجزائرية ،
- القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ،
- تسيير الموظفين ،
- مسؤولية الدولة والموظفين فى الميدان الادارى ،
- الحوادث والتأمينات ،
- الصفقات والمناقصات المتعلقة بالاشغال والتوريدات -
- دفاتر الشروط ،
- مبادئ عامة للقضايا الادارية ،
- الجمعية - تأسيسها قبولها - والاعانات المالية لها .

٢ - التشريع المالى :

- تعريف الاموال العمومية والميزانية والتسيير والمحاسبة ،
- ميزانية الدولة - الاعداد - قانون المالية .
- تنفيذ الميزانية :
- الالتزام بالمصاريف العامة .

- ٢ - قسم التربية البدنية والرياضية :
- أ (التاريخ العام للتربية البدنية والرياضية :
- ب (التربية البدنية :
- الاهداف - الدور - الوسائل - المكانة في المدرسة وخارجها ،
- القواعد العلمية للتربية البدنية والرياضية ،
- التعليمات الرسمية الجديدة - المبادئ الاساسية ،
- تنظيم التربية البدنية والرياضية في مختلف مؤسسات التعليم .
- ج (الرياضة :
- الرياضة والنظام الاقتصادي والاجتماعي والاداري والثقافي ،
- العلاقة بين الرياضة والتربية البدنية ،
- ترتيب الرياضة وميزاتها الخاصة :
- الرياضة الفردية ،
- الرياضة الجماعية ،
- رياضة المقاومة الخ ...
- الهواية والاحتراف ،
- رياضة الجماهير والنخب الرياضية ،
- الرياضة : كوسيلة للتنشيط .

- التكوين المهني وسوق الاستخدام ،
- تكوين اطارات الشبيبة الجزائرية ،
- الخدمة الوطنية - الاهداف - المناهج - التنظيم والتسيير ،
- الشبيبة - التطوع والنمو الوطني ،
- منظمات الشبيبة الدولية لحماية الطفولة .
- ب (التربية الشعبية :
- تعريف التربية الشعبية في الجزائر وهدفها .
- تكوين الكبار :
- محو الامية ،
- التربية الدائمة ،
- التنشيط الاجتماعي التربوي للجماعات ،
- تنظيم وتنشيط التسليلات التربوية ،
- التنشيط :
- تنشيط مفتاح النمو ،
- التنشيط - التكوين والوظائف الاساسية ،
- تقنيات التنشيط ،
- تنشيط مركز للعطل ومخيم للاحداث وتمرين لتكوين الكبار ونادى للتنشيط .

قرارات الولاية

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٩ هكتارات و ٢٥ آرا و ٣٠ سنتييارا واقعة بالمدينة بحي تقبو وبالمكان المدعو عين الذهب (الطريق الوطني رقم ١) لفائدة وزارة التربية الوطنية لأجل بناء دار للمعلمين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المدينة خصصت لوزارة التربية الوطنية لأجل بناء دار للمعلمين ، قطعة أرض مساحتها ٩ هكتارات و ٢٥ آرا و ٣٠ سنتييارا واقعة بالمدينة بحي تقبو وبالمكان المدعو عين الذهب (الطريق الوطني رقم ١) وهي مبنية في سجل المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وواقعة بـذراع الميزان مساحتها هكتاران و ١٥ آرا و ٢٠ سنتييارا ومقيدة تحت رقم ٤١ - ٩٥ ورقم ٩٥ - ٤١ ورقم ٩٥ - ٤١ ورقم ٩٥ - ٤١ س من مخطط التجزئة ، لفائدة وزارة التربية الوطنية لتستعمل كأساس لبناء قسم داخل تابع لثانوية التعليم العام

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تقع بـذراع الميزان مساحتها هكتاران و ١٥ آرا و ٢٠ سنتييارا ومقيدة تحت رقم ٩٥ - ٤١ ورقم ٩٥ - ٤١ ورقم ٩٥ - ٤١ س من مخطط التجزئة ومخصصة لبناء قسم داخل تابع لثانوية التعليم العام بـذراع الميزان .

وهي محددة بخط وردى في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

قصد بناء مدرسة ، وزيادة على هذا فان القطعة المعنية قد حددت بوضوح بواسطة خط وردى في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص أرض موزعة على جزئين «أ» ، «ب» ومكونة من قطعتين تابعتين لأملاك الدولة من مخطط المصلحة الطبوغرافية مساحتهما الإجمالية ٤٩ هكتارا و ٤٨ آرا و ٢٢ سنتيارا لتستعمل كأساس لأعداد ملعب للرياضة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة أرض موزعة على جزئين «أ» ، «ب» من المخطط الطبوغرافى ومكونة من قطعتين تابعتين لأملاك الدولة مساحتهما الإجمالية ٤٩ هكتارا و ٤٨ آرا و ٢٢ سنتيارا لتستعمل كأساس لأعداد ملعب للرياضة بقسنطينة . والقطعة المذكورة محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن استرجاع قطعة أرض مساحتها هكتاران و ٨٠ آرا تابعة للأراضي المخصصة للهندسة العسكرية والمستعملة كميدان للمناورات وتخصيصها لفائدة وزارة الاوقاف لأجل تأسيس معهد اسلامى من الدرجة الثانية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ يعدل القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٩ كما يلي :

ان قطعة الارض التى تبلغ مساحتها هكتار واحد و ٥٢ آرا و ٩٦ سنتيارا والمكونة من القطعتين رقم ٤٩١ «أ» ورقم ٤٩١ «ب» والتابعة للأراضي المخصصة والمسلمة للهندسة العسكرية حسب محضر مؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٩ والمستعملة كميدان للمناورات ، يبطل تخصيصها وتخصص لوزارة الاوقاف لتكون أساسا لبناء معهد اسلامى من الدرجة الثانية .

والارض المذكورة مبينة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يصرح بموجبه بأن اكتساب قطعة أرض من طرف بلدية واقتنون (دائرة تيزى وزو) مع الاستيلاء العاجل قصد بناء مدرسة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يصرح أنه من المنفعة العمومية اكتساب قطعة أرض من طرف بلدية واقتنون (دائرة تيزى وزو) مع الاستيلاء العاجل وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

وقطعة الارض هذه مبينة كما يلي :

قطعة أرض معدة لبناء مدرسة ، مساحتها ١٥٠٠ متر مربع يملكها السيد عمرولى سعيد الساكن بقرية ايقونان عمرو (بلدية واقتنون) مقابل ١٠٠٠ دج .

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص عقار لصالح وزارة التربية الوطنية (مفتشية أكاديمية الاصنام) كائن بوادى سلى ، بلدية بوقدير دائرة الاصنام

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يخص عقار تابع (للقسم الادارى المختص) لصالح وزارة التربية الوطنية (مفتشية أكاديمية الاصنام) كائن بقرية وادى سلى (مالكوف سابقا) بلدية بوقدير ، دائرة الاصنام ، وجعله أقساما مدرسية . والعقار المذكور محدد فى دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية فريجة ، دائرة عزازقة عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد وستة وخمسون آرا وخمسون سنتيارا ، مكونة من غابة لأملاك الدولة بتاماقوت وفى المكان المدعو « أسلان نایت أحنـد » قصد بناء مدرسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل مجانا لبلدية فريجة ، دائرة عزازقة ، بعد مداولة بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد وستة وخمسون آرا وخمسون سنتيارا ، مكونة من غابة لأملاك الدولة بتاماقوت وفى المكان المدعو « أسلان نایت أحنـد »

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص العقار الواقع في الرقم ٢ من نهج المدارس بعين البيضاء والمكون من ٣ حجرات ومرحاض مهياً على شكل مكاتب وذلك لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) ليستعمل لفائدة مصالح الأمن بعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يخصص العقار الواقع في الرقم ٢ من نهج المدارس بعين البيضاء والمكونة من ٣ حجرات ومرحاض مهيئة على شكل مكاتب ، لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) لتستعمل لفائدة مصالح الأمن بعين البيضاء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن إعادة ادراج الجزئين رقم ٢٢٦ ورقم ٢٢٧ اللذين تبلغ مساحتهما ٢٦٧٢٣م^٢ واللذين قد منحا لبلدية قالمة قصد بناء «مذبح»

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة تم ادراج قطعتي الارض رقم ٢٢٦ ورقم ٢٢٧ بأملك الدولة والبالغة مساحتهما ٢٦٧٢٣م^٢ واللتين منحتا لبلدية قالمة مجاناً بموجب المرسوم المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٦٧ قصد بناء «مذبح» وذلك بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي لهذه البلدة .

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار مبني يتألف من ١٠ غرف وملحقات ، لوزارة الشبيبة والرياضة ، قصد استعماله كمركز لتنشيط الشباب بمشروحة ، دائرة سوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة خصص لوزارة الشبيبة والرياضة عقار مبني واقع بمشروحة ، دائرة سوق اهراس ، يتألف من ١٠ غرف وملحقات من بينها الارض المبني عليها هذا العقار التي مساحتها ٢١٥٠٠م^٢ قصد استعماله مركزاً لتنشيط الشباب بالبلدة المذكورة أعلاه .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المديّة يتضمن التنازل مجاناً لصالح النقابة البلدية المشتركة للأشغال لدائرة صور الغزلان عن مباني محطة صور الغزلان القديمة اللازمة لتسيير هذه الهيئة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي المديّة تم التنازل لصالح النقابة البلدية المشتركة للأشغال ، لدائرة صور الغزلان ، على أثر المداولة رقم ٧٠/٥ المؤرخة في ١١ فبراير سنة ١٩٧٠ ، عن المباني التي تتكون منها محطة صور الغزلان القديمة وذلك لأجل تسيير الهيئة المذكورة ، وهذه المباني محددة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران وثمانية وثمانون آرا ، مؤلفة من فيلاتين لوزارة قدماء المجاهدين قصد جعلها داراً لأولاد الشهداء

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام خصصت لوزارة قدماء المجاهدين ، ملكية مكونة من قطعتي أرض ذات شكل غير عادي ، مساحتهما هكتاران وثمانية وثمانون آرا ، يفصلهما الطريق الوطني رقم ١١ الرابط مدينة الجزائر بمستغانم وتتألفان من :

- (١) « فيلا » مبنية على القطعة الاولى ، مؤلفة من طابق أرضي ، يعلوه طابق واحد ، مبنية من صلب ومغطاة بسطح .
- (٢) « فيلا » من طراز عربي ، تقع على بعد ٤٠ م من الاولى تقريبا ، بها طابق أرضي يعلوه طابق واحد ومبنية من صلب ومغطاة بسطح ، وخصص مجموع الملكية لاستعماله داراً لأولاد الشهداء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .